

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قلت هذا كلام ساقط ولم يفهم معنى كلام الأصحاب \$ فائدتان .
إحداهما المنصب هو النسب وأما اليسار فهو بحسب ما يجب للمرأة .
وقيل تساويهما فيه .
قال الزركشي معنى الكفاءة في المال أن يكون بقدر المهر والنفقة .
قال القاضي وأبو محمد في المعنى لأنه الذي يحتاج إليه في النكاح .
ولم يعتبر في الكافي إلا النفقة فقط .
واعتبر بن عقيل أن يكون بحيث لا يغير عليها عاداتها عند أبيها في بيته .
الثانية لا تعتبر هذه الصفات في المرأة وليست الكفاءة شرط في حقها للرجل .
وفي الانتصار احتمال يخير معتق تحته أمة .
وفي الواضح احتمال يبطل النكاح بعق الزوج الذي تحته أمة بناء على الرواية فيما إذا
استغنى عن نكاح الأمة بحرة فإنه يبطل .
ويأتي ذلك في أوائل الفصل الثالث من باب الشروط في النكاح .
قوله والعرب بعضهم لبعض أكفاء .
هذا المذهب صححه المصنف والشارح والناظم وغيرهم .
وجزم به في العمدة والوجيز وغيرهما وقدمه في المحرر والفروع وغيرهما .
وعنه لا تزوج قرشية بغير قرشي ولا هاشمية بغير هاشمي .
قدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والرعايتين والحاوي الصغير .
قال في الفروع هذه الرواية مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه .
ورد الشيخ تقي الدين رحمه الله هذه الرواية وقال ليس في كلام الإمام